الأمم المتحدة

A/57/204

الجمعية العامة

Distr.: General
11 July 2002
Arabic
Original: French

**الدورة السابعة والخمسون**

البند ١٠٩ من القائمة الأولية*

**القضاء على العنصرية والتمييز العنصري**

# تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

## مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أعدّه السيد موريس غليلي-آهانهانزو، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢.

موجز

أعد هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٧/٥٦ المتعلق بتدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويبرز المقرر الخاص فيه العوامل التي أثرت سلبيا على تطبيق الإجراءات الخاصة، بصورة عامة، وعلى ولايته بصورة خاصة، ولا سيما في السياق الحالي الذي يجري فيه تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية، وأوجه عدم اليقين المتصلة بنهاية مهام المقرر الخاص الحالي، فضلا عن القواعد الجديدة لخدمات المؤتمرات فيما يتعلق بتقديم التقارير.

* A/57/50/Rev.1.

** أُكملت صياغة هذا التقرير في جنيف وأرسل التقرير إلى شعبة شؤون الجمعية العامة قبل أجل ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الأقصى. والإرسال بالبريد المستعجل هو السبب في التأخير.

160802 160802 02-47801 (A)
*0247801*

ويقدم المقرر الخاص، فيما يتعلق بأنشطته، عرضا عن مشاركته في أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، التي ذكّر فيها بالإنجازات الرئيسية التي حققها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في دوربان، جنوب أفريقيا. وذكر المقرر الخاص أيضا البعثة التي زار فيها أستراليا ومشروع البعثة إلى كندا، وهو مشروع لم يتحقق بسبب أوجه عدم اليقين المشار إليها أعلاه.

وفيما يتعلق بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، يُبرز التقرير ازدياد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب من جديد في أنحاء عديدة من العالم، ولا سيما ضد المهاجرين واللاجئين. وقد تكون هذه الظاهرة نتيجة للمكاسب الانتخابية التي حققتها أحزاب القوميين واليمينيين المتطرفين في عدة بلدان، ومن شأنها أن تؤثر في التدابير المتخذة بشأن الهجرة ولا سيما فيما بين بلدان نصفي الكرة الجنوبي والشمالي. وقد تكون أيضا نتيجة للهجمات الإرهابية التي حدثت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والتي تسببت في وصمة للمسلمين والعرب. ويذكر التقرير أيضا استمرار الدعاية العنصرية على شبكة الإنترنت حيث تم إحصاء ٢٠٠ موقع من المواقع التي يجري فيها ترويج تلك الدعاية. ويلاحظ المقرر الخاص، أخيرا، ازدياد أفعال معاداة السامية بالتوازي مع تفاقم التوترات في الشرق الأوسط. وقد تم الإبلاغ عن عدة آلاف الحوادث التي تراوحت من الكتابة على الجدران وتوجيه الرسائل الإلكترونية المعادية للسامية، إلى الهجوم على المعابد اليهودية، مرورا بتدنيس المقابر. ونُظمت مظاهرات ضد دولة إسرائيل في العديد من بلدان العالم، رُفعت فيها لافتات تتضمن عبارات معادية للسامية بأقصى عدوانية.

وفي الفصل المخصص للتدابير التي اتخذتها، أو تعتزم اتخاذها، الحكومات أو الأجهزة القضائية أو جهات أخرى، يعرض التقرير العديد من تدابير العمل الإيجابي التي اتخذتها الحكومة البرازيلية لتدارك آثار التمييز العنصري ضد السكان الأفريقيين - البرازيليين. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، في بيرمنغهام بولاية ألاباما، صدر في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ حكم بالسجن مدى الحياة على المدعو بوب فرانك تشاري العضو السابق في تنظيم كوكلوكس كلان بعد إدانته بجريمة قتل أربع بناء من السود لقين حتفهن نتيجة للانفجار الذي أدين بإحداثه في كنيسة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣. وهكذا فقد أقيمت العدالة على نحو أرضى أولياء الضحيات بعد مرور زهاء أربعة عقود. وفي فرنسا، قبلت محكمة التعقيب ''الاختبار'' كوسيلة لتقديم أدلة إلى العدالة على التمييز العنصري من جانب طرف ثالث. وتتمثل هذه الطريقة الطريفة لمكافحة التمييز العنصري في قيام مأمور عدل أو فرد من أفراد الشرطة بمعاينة أنه تم منع شخص ما من دخول محل عمومي لمجرد سبب واحد هو لون بشرته أو إحدى سماته الشخصية الأخرى.

# المحتويات


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| أولا – مقدمة | ١-١١ | ٤ |
| ثانيا – أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان | ١٢-١٩ | ٦ |
| ألف – المشاركة في أعمال لجنة حقوق الإنسان | ١٢-١٨ | ٦ |
| بـاء – بعثة ينوي المقرر الخاص القيام بها | ١٩ | ٨ |
| ثالثا – أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب . | ٢٠-٢٤ | ٨ |
| ألف – العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب | ٢١-٢٢ | ٨ |
| بـاء – الدعاية العنصرية على الإنترنت | ٢٣ | ٩ |
| جيم – معاداة السامية | ٢٤ | ٩ |
| رابعا – التدابير التي اتخذتها الحكومات أوالهيئات القضائية أو جهات أخرى، أو تنوي اتخاذها | ٢٥-٢٨ | ٩ |
| ألف – البرازيل | ٢٦ | ٩ |
| بـاء – التدابير القضائية | ٢٧-٢٨ | ١٠ |
| خامسا – الاستنتاجات | ٢٩ | ١٠ |

## أولا – مقدمة

١ – في القرار ٥٦/٢٦٧، المتعلق بتدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أبرزت الجمعية العامة عددا من الحالات المثيرة للقلق وأوصت الدول الأعضاء باتخاذ العديد من الإجراءات للقضاء على تلك الآفات.

٢ – أعربت الجمعية العامة عن جزعها لتنامي العنف بدوافع عنصرية في أجزاء عديدة من العالم، نتيجة لعدة عوامل منها ظهور أنشطة الرابطات المنشأة على أساس البرامج والمواثيق العنصرية والمحرِّضة على كُره الأجانب، والتمادي في استعمال تلك البرامج والمواثيق لترويج الإيدلوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها؛ وشددت على أنه من الأساسي تذكّر جرائم ومظالم الماضي، أياً كان المكان والزمان اللذان ارتكبت فيهما، وإدانة مآسي العنصرية إدانة قاطعة، والإجهار بالحقيقة التاريخية من أجل التوصل إلى المصالحة الدولية وبناء مجتمعات قائمة على العدالة والمساواة والتضامن؛ وأعربت عن بالغ قلقها لملاحظة أن دعاة العنصرية والتمييز العنصري يتعسفون في استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت لنشر آرائهم البغيضة؛ وأعربت الجمعية العامة كذلك عن بالغ قلقها من أن العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين ما زالا مستمرين على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية حقوقهم الأساسية وحقوق أعضاء أسرهم؛ وأدانت البرامج السياسية والمنظمات القائمة على أساس العنصرية وكره الأجانب أو على مذاهب التفوق العنصري والتمييز المرتبط بتلك المذاهب، فضلا عن التشريعات والممارسات التي تستند إلى العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب، مما يتنافى والديمقراطية وإدارة شؤون الحكم المتسمة بالشفافية والمسؤولية. وأخيرا، لاحظت بقلق وجود عدة أشكال من التمييز، ولا سيما ضد النساء.

٣ – وبالتالي، فقد طلبت الجمعية العامة إلى الدول، في جملة أمور، أن تعتمد وتنفذ تدابير تشريعية وإدارية تسمح بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب في جميع مجالات الحياة العامة. وأوصت الجمعية العامة أيضا باتخاذ تدابير ضد استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية–البصرية والإلكترونية للتحريض على العنف بدافع من الحقد العرقي، وأهابت بالدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية للتصدي صراحة، بواسطة السياسات والبرامج، إلى العنصرية والعنف العنصري ضد المرأة والطفلة، وأن تعزز التعاون وتتخذ التدابير السياسية اللازمة، وتطبق التشريع الوطني بفعالية فضلا عن احترام التزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، وتتخذ تدابير أخرى للحماية والوقاية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف العنصري ضد المرأة والطفلة.

٤ – ومن أجل التصدي إلى التمييز المزدوج الذي تعاني منه المرأة، حثت الجمعية العامة الدول على توخي منظور يراعي المساواة بين الجنسين عند تصميم وإعداد تدابير الوقاية والتثقيف والحماية الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، لكفالة أن تعالج تلك التدابير بفعالية الحالة المتميزة لكل من المرأة والرجل. وحثت الدول كذلك على مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين، على أن تأخذ في الاعتبار الممارسات التي تهدد حياة البشر أو تفضي إلى دروب مختلفة من الاستعباد والاستغلال، مثل الاسترقاق بسبب المديونية، والرق، والاستغلال الجنسي والاقتصادي.

٥ - وفيما يتعلق بأنشطة هيئات إنفاذ القانون، أوصت بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج فعالة بغية منع وكشف الخطايا التي يرتكبها ضباط الشرطة وغيرهم من الأشخاص المكلفين بإنفاذ القوانين، بدافع من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإخضاع هؤلاء الأشخاص للمساءلة وتقديم مرتكبي تلك الأفعال إلى المحاكم؛ وقد دعيت الدول بالتالي إلى أن تقوم من جهة أخرى بالقضاء على ظاهرة ''التنميط العنصري'' التي يقوم في إطارها أفراد الشرطة وغيرهم من المكلفين بإنفاذ القانون بالاعتماد على الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي كأساس لإخضاع الأشخاص للتحقيق أو لتحديد ما إذا كان شخص ما متورطا في أنشطة إجرامية.

٦ - ونظرا للحالة المثيرة للقلق التي توجد فيها عدة فئات من الأشخاص بسبب التمييز العنصري، أكدت الجمعية العامة على ضرورة وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات على المستويات الوطني والإقليمي والدولي تشتمل، عند الاقتضاء، على تدابير خاصة وإيجابية تسمح بكفالة نمو اجتماعي قائم على أساس المساواة وتأمين ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وذلك، بالخصوص، من خلال تمكينهم من الوصول بصورة فعلية إلى المؤسسات السياسية والقضائية والإدارية؛ وأكدت الجمعية العامة على ضرورة تأمين أن تساهم الفوائد المحققة من التنمية والعلم والتكنولوجيات مساهمة فعلية في تحسين نوعية العيش للجميع، بدون تمييز؛ وحثت الدول، بصورة خاصة، على كفالة استئصال ظواهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهر العنف ضد جماعات الروما والغجر والسينتي والرحّل وتمكين أفراد تلك الجماعات من التمتع على نحو كامل بالمساواة التي هي حقهم. وحثت الدول أيضا على أن تستعرض وتنقح، حسب الاقتضاء، قوانينها وسياساتها وممارساتها لتكون خالية من أي تمييز عنصري ومتوافقة مع التزامات الدول بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٧ - وأخيرا، حثت الجمعية العامة جميع الحكومات على التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته، بما في ذلك، على وجه الخصوص، دراسة الحالات التي ظهرت فيها أشكال معاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وبصورة خاصة العنصرية ضد الأفريقيين والأشخاص من أصل أفريقي، وكره الأجانب والسود، وكره الإسلام، ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب.

٨ - ويهدف هذا التقرير إلى تنفيذ القرار المذكور الذي ورد عرضه بإيجاز فيما سبق. بيد أنه من الهام توضيح أن عوامل عديدة قد أثرت سلبيا في النهوض بالولاية. يوجد أولا السياق غير المواتي الذي يجرى فيه تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية. إن الصلة المخادعة التي أقيمت بين المؤتمر العالمي المعقود في دوربان لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والهجمات الإرهابية التي حدثت في ١١ أيلول/سبتمبر وكذلك المساس بحقوق الإنسان نتيجة للتدابير الأمنية المعتمدة لمكافحة الإرهاب قد أدت جميعا إلى التقليل من أهمية متطلبات ولاية المقرر الخاص. وفي المقام الثاني، فإن أوجه عدم اليقين، إن لم نقل الغموض، التي أنشئت بخصوص التاريخ الفعلي الذي تنتهي فيه مهام شخص مارس وظيفته طيلة فترة قصوى مدتها ٦ سنوات، قد كان لها تأثير كبير على أداء المقرر الخاص الحالي. وبالفعل، ففي تاريخ سابق حتى لاتخاذ لجنة حقوق الإنسان قرار بخصوص هذه المسألة، وجهت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير

٢٠٠٢ إلى المقرر الخاص أعلمته فيها بتعليق الأعمال التحضيرية للبعثات التي كان يزمع القيام بها. وبعد أن أوضحت اللجنة أخيرا هذه الحالة بمقررها ٢٠٠٢/١٤، وجهت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من جديد رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ إلى المقرر الخاص لإعلامه بأن ولايته تمتد حتى تاريخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفي غضون فترة الثلاثة أشهر التي مرت بهذه الصورة كان المقرر الخاص قد شرع في أنشطة أخرى على الصعيدين الوطني والدولي و لم يعد بإمكانه التفرغ تماما لولايته.

٩ - والعامل الثالث الذي يجب وضعه في الاعتبار، ربما مع وصله بالعامل الثاني، يتعلق بطريقة معالجة الإجراءات الخاصة أثناء انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. ففي أثناء تلك الدورة ونتيجة للتدابير الصارمة التي اتخذها الجمعية العامة والتي تسببت في خفض عدد جلسات لجنة حقوق الإنسان، تم تقليص الوقت المتاح لبيانات عدة مقررين خاصين إلى حد أنه أصبح مستحيلا تقديم عرض ملائم لتقاريرهم. ويتعلق العامل الرابع الذي أثر في تنفيذ الولاية بالقواعد المعتمدة لخدمات المؤتمرات، وبالتحديد القاعدة التي تقتضي أن يقدم المقررون الخاصون تقاريرهم إلى الجمعية العامة في أجل أقصاه ٢ تموز/يوليه، أي بعد مرور شهرين بالكاد على انتهاء أعمال لجنة حقوق الإنسان، ولا يسمح ذلك بتجميع بيانات كافية.

١٠ - وفي الاجتماع التاسع الذي عقده المقررون الخاصون في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وبعد أن حللوا الحالة المحبطة التي يتعين عليهم النهوض فيها بولايتهم، خلص المقررون الخاصون إلى أنه يوجد حاليا سياق غير موات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. إنه يجرى حاليا الإعراب عن تأييد لحقوق الإنسان لكنه في الحقيقة تأييد تناقضه تدابير تراجعية وغير متسقة تضر بالتشغيل السليم لآليات حماية حقوق الإنسان، وتتسبب في إحباط عزيمة المقررين الخاصين، وبذلك تضر بفعالية تطبيق معايير حقوق الإنسان.

١١ - وفي مثل هذا السياق الثقيل، لم يكن بوسع المقرر الخاص إلا أن يقدم بصورة مقتضبة عرضا لبعض أنشطته وأن يذكر في بضعة سطور الاتجاهات الرئيسية للأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آملا أن يتمكن خلفه من إجراء الدراسات ذات الصلة.

## ثانيا - أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان

### ألف - المشاركة في أعمال لجنة حقوق الإنسان

١٢ - في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، شارك المقرر الخاص في أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وقدم خلالها تقريره العام عن حالة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب في العالم (E/CN.4/2002/24) والتقرير عن البعثة التي قام بها إلى استراليا في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ (E/CN.4/2002/24/Add.1 و Corr.1).

١٣ - وقد أكد المقرر الخاص، على وجه الخصوص على الإنجازات الرئيسية لمؤتمر دوربان وهي:

(أ) الاعتراف بالآثار السيئة للاستعمار، واعتبار الاسترقاق وتجارة الرقيق جرائم ضد الإنسانية؛

(ب) التأكيد على المساواة في الكرامة الإنسانية في كل مكان وزمان سواء استندت هذه المساواة إلى أساس ديني أو إلى العقل، وبذلك تُعتبر العنصرية والتمييز العنصري نتاج فكر عفا عليه الزمن، ويشكل عقبة أمام مسيرة تقدم الإنسانية؛

(ج) اقتراح الحوار بين الحضارات كَحَلٍّ لإشكالية احترام التنوع الثقافي والبشري، وبصورة خاصة قبول الغير، في مواجهة نزوع المجتمعات المهيمنة إلى استيعاب هذا الغير أو المجموعات السكانية الأخرى في ثقافة تلك المجتمعات أو استبعادهم أو القضاء عليهم؛

(د) النجاح في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري يتطلب الجمع بين التدابير التثقيفية والإجراءات العقابية والاقتصادية والاجتماعية؛

(هـ) تغيير العقليات العنصرية يعتمد على التثقيف خاصة من خلال عملية تربوية تذكِّر بشرور العنصرية والتمييز العنصري وتشيد بمزايا التنوع البشري والثقافي وتشجع المبادلات بين الأشخاص وبين الثقافات.

١٤ - والمقرر الخاص على قناعة بأن إعلان وبرنامج عمل دوربان وثيقة أساسية يجدر من الآن فصاعداً تعميقها وتنفيذها من أجل عمل تضامني وفعال لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن طريق تعليم حقوق الإنسان واتخاذ تدابير للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية التغلب على الأشكال المتبقية من العنصرية الهيكلية والقضاء قضاءً تاماً على أوجه اللامساواة الاجتماعية التي تجسد الآثار المتولدة عن العنصرية وتغذي الفقر.

١٥ - وأكد المقرر الخاص أيضا، أثناء مشاركته في أعمال لجنة حقوق الإنسان، على أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب التي استهدفت المسلمين أو الأشخاص المنتمين إلى أصول عربية في أعقاب الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وحرصا منها على إيجاد حل لهذه الحالة المثيرة للقلق، اتخذت اللجنة القرار ٩/٢٠٠٢ المعنون ''مناهضة تشويه صورة الأديان''، رجت فيه من المقرر الخاص أن يبحث حالة السكان المسلمين والعرب في مناطق مختلفة من العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالاعتداءات والهجمات التي تتعرض لها أماكن عبادتهم ومراكزهم الثقافية ومنشآتهم التجارية وممتلكاتهم في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

١٦ - وفيما يتعلق بالبعثة التي قام بها إلى استراليا، أشار المقرر الخاص إلى الجهود الجبارة التي بذلتها الحكومة الاسترالية لوضع حد للعنصرية والتمييز العنصري. فقد أنشئت مؤسسات - وهي لجان مكافحة التمييز أو لجان حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص - على مستوى الاتحاد وفي الولايات الاتحادية لمكافحة هذه الظواهر. والبرامج الهادفة إلى تحسين أحوال معيشة السكان الأصليين قائمة، وإن كانت لا تتمكن بعد من تحقيق النتائج المرجوة. فالاعتراف بالتنوع الإثني وتعزيز الوئام بين الإثنيات يشكلان بدون أدنى شك سياسة مثالية لتدعيم تماسك الأمة الاسترالية شريطة ألا تكون متقلبة تبعا للاعتبارات الانتخابية.

١٧ - وأكد كذلك أن معادلة المصالحة مع السكان الأصليين ما زالت قائمة إذ أنها تمس أسس الدولة الاسترالية وقيما ثقافية متنافرة. فالدولة الاسترالية، في نظر السكان الأصليين، على الرغم من أسسها الديمقراطية وعزمها على إدماج جميع عناصرها الإثنية على أساس المساواة، تجسد استعمارا ما زالت عواقبه متواصلة وذلك، بالخصوص، من خلال القيود المفروضة على حقوقهم العقارية، ومأساة الأطفال المخطوفين، وأوجه التصادم الثقافي وظروف المعيشة الحرجة جداً على هامش ثراء الغالبية من الاستراليين. وينبغي لحل الصراعات، في نظرهم، أن يمر بعملية تفاوض على قدم المساواة بين حكام استراليا وأصحاب القارة الأصليين، المالكين الحقيقيين للأراضي الاسترالية التي اغتصبت منهم، مع أخذ روابطهم العريقة بالأرض في عين الاعتبار بصفة خاصة. إن المسألة العقارية تبقى مسألة حاسمة وهي مفتاح المشكلة الاسترالية. أما الحكومة الاتحادية والقوى السياسية

المهيمنة فإنها تنطلق من منظور مستقبلي، دون أن تغفل إمكانيات إيجاد علاج لعواقب أحداث الماضي، وترغب في أن تقلل من شأن آثارها على بناء أمة جديدة.

١٨ - وقد شككت الحكومة في ''مصداقية'' التحليلات الواردة في تقرير المقرر الخاص، ولكنها لم تقدم سوى تنقيحات تتعلق بالشكل، أُدرجت في تصويب (E/CN.4/2002/24/Add.1/Corr.1). ويأمل المقرر الخاص في أن تُنفذ توصياته من أجل تحسين وضع السكان الأصليين وتحقيق الوئام الاجتماعي للشعب الاسترالي.

### باء - بعثة ينوي المقرر الخاص القيام بها

١٩ - في أعقاب الادعاءات التي تلقاها بخصوص ممارسات التمييز العنصري التي تمس عدة أقليات إثنية وسكانا محليين (انظر E/CN.4/2002/21، الفقرة ١٦)، وبدعوة من الحكومة الكندية، كان المقرر الخاص ينوي زيارة كندا في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ولكن نظرا لأن ولايته لم تكن ستتجاوز ٢٦ نيسان/أبريل، ارتأت الحكومة الكندية أن الوقت لم يكن يتسع له لتنظيم البعثة، وأعربت عن رغبتها في أن يتم إرجاء البعثة إلى موعد لاحق.

## ثالثا - أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٠ - ترتبط الاتجاهات الرئيسية الحالية للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بازدياد كره الأجانب في كثير من أنحاء العالم، واستمرار الدعاية العنصرية على شبكة الإنترنت وتزايد معاداة السامية.

### ألف - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب

٢١ - تشير المعلومات والادعاءات التي تلقاها المقرر الخاص[(١)] إلى عودة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب في أجزاء كثيرة من العالم، وخاصة ضد المهاجرين واللاجئين. وترجع أسباب هذه الظاهرة إلى النجاح الانتخابي الذي حققته الأحزاب القومية وأحزاب اليمين المتطرف في عدة بلدان، ومن شأن هذه الظاهرة أن تؤثر على التدابير المتخذة فيما يتعلق بالهجرة، خاصة بين بلدان نصفي الكرة الأرضية الجنوبي والشمالي. كما أن السبب يرجع أيضا إلى الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والتي أدت إلى وصم المسلمين والعرب، الذين افتُرِض أن لهم صلة بالإرهابيين. وفي نفس السياق، فإن تفشي الآراء التي تميل إلى تفضيل بعض الثقافات على بعض باعتبار أنها ''أرقى'' من غيرها، سوف يُسهم لا محالة في إثارة النزاع بين الأفراد وبين المجتمعات، وفي إدامة العنصرية.

٢٢ - وتشير ادعاءات كثيرة إلى الصرامة المتوخاة في قنصليات بلدان الشمال مع المسافرين القادمين من الجنوب، وإلى الانتقائية المتشددة في منح التأشيرات، وإلى عمليات التفتيش، التي كثيرا ما يتقرر إجراؤها تبعا لسمات الأشخاص المعنيين، في عدد كبير من مطارات بلدان الشمال. وإلى جانب التدابير الأمنية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، توحي التدابير المضادة للهجرة من الآن فصاعدا بأن ستارا حديديا قد أُسدل بين شمال الكوكب وجنوبه. ومن ناحية أخرى، لوحظ تزايد التصرفات العنصرية والمعادية للأجانب لموظفي حفظ النظام. ومن المهم إمعان التفكير في إجراء تحليل انطلاقا من منظور شامل لأسباب ظاهرة الهجرة، والتساؤل بشأن الأبعاد الإنسانية للعولمة والقيم الجوهرية لحضارة القرن الحادي والعشرين الناشئة، خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والتساوي في الكرامة الإنسانية، التي تشكل جوهر القضية، فمسألة العولمة وعلاقتها بحقوق الإنسان تطرح نفسها بإلحاح.

### باء – الدعاية العنصرية على الإنترنت

٢٣ – أصدر مركز سيمون ويزنتال حديثا، وهو مؤسسة متخصصة في مراقبة الأنشطة العنصرية على الخط، قرصا ليزريا عنوانه ''Digital Hate'' (الكراهية عن طريق الحاسوب)، يحتوي قائمة للمواقع التي تنادي بالعنصرية. وأفاد المركز، الذي فحص زهاء ٢٥ ٠٠٠ موقع على الشبكة، بوجود أكثر من ٢٠٠ موقع تنشر الكراهية العنصرية. ووفقا لأحكام برنامج عمل دوربان (A/CONF.189/12، الفصل الأول، الفقرات من ١٤٣ إلى ١٤٧)، يأمل المقرر الخاص أن تتمكن الدول المعنية والمجتمع الدولي من وضع تدابير تمكنها من التصدي لهذه الظاهرة التي تثير قلقا متزايدا. ويقوم فريق خبراء تابع لمجلس أوروبا بدراسة سبل المواءمة بين قوانين الدول الأعضاء في المجلس. ومن شأن بروتوكول إضافي للاتفاقية الدولية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، التي وقّعت عليها حوالي ثلاثين دولة أوروبية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أن يسمح بحظر الدعاية العنصرية على الإنترنت. ولكن تتعالى أصوات ضد هذا المشروع في أوساط الجمعيات الأوروبية المتحالفة في ''الحملة العالمية لحرية الإنترنت''، بدعوى الدفاع عن الحريات العامة باسم حرية التعبير.

### جيم – معاداة السامية

٢٤ – بالتوازي مع تزايد التوترات في الشرق الأوسط، ازدادت الأعمال المعادية للسامية (الاعتداءات على الممتلكات والأشخاص، الهجمات على المعابد والمؤسسات اليهودية). وقد أبلغت منظمات يهودية عن وقوع عدة آلاف من الحوادث تتراوح بين الكتابات على الجدران وتوجيه رسائل إلكترونية معادية للسامية إلى الهجمات على المعابد اليهودية وتدنيس المقابر. وقد نُظمت مظاهرات ضد دولة إسرائيل في كثير من مدن العالم، رُفعت فيها لافتات عليها عبارات معادية للسامية على قدر كبير من العنف.

## رابعا – التدابير التي اتخذها الحكومات أو الهيئات القضائية أو جهات أخرى، أو تنوي اتخاذها

٢٥ – اتخذت حكومة البرازيل تدابير هامة جدا ضد العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب. كما لفتت انتباه المقرر الخاص أيضا قرارات قضائية اتُّخذت في الولايات المتحدة وفرنسا.

### ألف – البرازيل

٢٦ – أبلغت حكومة البرازيل المقرر الخاص بالتدابير الأولية التي اتخذتها من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دوربان. ففي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢، وقّعت وزارات العلوم والتكنولوجيا، والعدل، والثقافة، والخارجية، بروتوكولا يتعلق ''العمل الإيجابي'' في المعهد الدبلوماسي البرازيلي، معهد برانكو، بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، لتقديم عشرين منحة دراسية إلى برازيليين من أصل أفريقي يرغبون في الالتحاق بالسلك الدبلوماسي. واتخذ في نفس اليوم إجراء رسمي هام آخر، هو التوقيع على اتفاق تعاون بين مؤسسة بالماريس ووزارتي العلوم والتكنولوجيا، والثقافة، والمجلس الوطني للتقدم العلمي والتكنولوجي، لدعم سكان ''الكويلومبو'' (الأراضي التي يسكنها المنحدرون من سلالات العبيد الفارّين في عهد الرق). وتنوي الحكومة البرازيلية اتخاذ تدابير أخرى في إطار العمل الإيجابي لمعالجة الحرمان الذي يعاني منه السكان المستضعفون بسبب التمييز العنصري.

## باء – التدابير القضائية

٢٧ – أُبلـغ المقرر الخاص بأن العضو السابق في منظمة كو كلوكس كلان، بوب فرانك تشاري، حكم عليه بالسجن مدى الحياة في مدينة برمنغهام بولاية ألاباما، بعد إدانته بتفجير كنيسة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣، مما أسفر عن مقتل أربع فتيات من السود. وقد كانت كنيسة الشارع السادس عشر المعمدانية نقطة تجمُّع لمناضلي الحقوق المدنية خلال عقد الستينات. وقد أعرب أقرباء الضحايا عن ارتياحهم لإقامة العدل بعد مُضي أكثر من أربعة عقود، إذ إن بوب فرانك تشاري هو آخر من أدين من مجموعة الأربعة الذين يُعتقد أنهم ارتكبوا الجريمة.

٢٨ – وفي فرنسا، قضت محكمة الاستئناف بأن طريقة ''الاختبار'' وسيلة مقبولة لتزويد العدالة بأدلة على ممارسة طرف ثالث للتمييز العنصري. وطبقا لهذا الأسلوب المبتكر لمكافحة التمييز يقوم مأمور عدل أو أفراد الشرطة بالتحقق من أن شخصا ما مُنع من دخول مؤسسة عامة لسبب يتعلق حصرا بلون بشرته أو بسماته الأخرى. وقد استخدمت منظمة ''SOS Racisme'' حديثا هذا الأسلوب في الحانات ودور الرقص الفرنسية، فكانت المنظمة ترسل أشخاصا من أصل مغربي أو أفريقي لدخول هذه الأماكن. فإذا مُنعوا من الدخول بدعوى أن المؤسسة ناد محدود العضوية، أو أنها امتلأت أو أن لباس الزبون غير مناسب، فإن أشخاصا من أصل أوروبي يتقدمون للدخول، فإذا سُمح لهم بالدخول، يتم التحقق من جناية التمييز، وتُرفع دعوى قضائية. وقد حكم بهذه الطريقة على عدد من القائمين بإدارة المؤسسات بدفع غرامات تعويضية، ولكنهم رفعوا دعاوى استئناف ضد الأحكام. ويُلغي قرار محكمة الاستئناف حكما صدر عن محكمة مونبيليه بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ويقضي بتبرئة مستثمري وحُجاب عدة دور رقص من مقاطعة هيرو.

## خامسا – الاستنتاجات

**٢٩ – إن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتطلب الإيمان والاتساق في العمل والمثابرة والتصميم. وينبغي ألا تؤدي الأوضاع الدولية الحالية إلى تحويل الأنظار عن هذه المتطلبات، لأنها تمس ملايين الأشخاص الذين يعانون في كل يوم من هول المعاملات التمييزية. ويحتوي إعلان وبرنامج عمل دوربان على جميع العناصر الضرورية للتعبئة والعمل بصورة فعالة ضد هذه الآفة. وينبغي العمل على ألا يظل هذا النص حبرا على ورق، ولكي يظل، على العكس، دليلا حيا على كفاح المجتمع الدولي بلا هوادة ضد مخلَّفات الماضي في القرن الحادي والعشرين، وهي العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويتوجب على كل إنسان في كل مكان أن يعمل على تبني حقوق الإنسان من خلال التعليم، ودون أي تمييز، وبكل تواضع، وخاصة المساواة في الكرامة الإنسانية، وأن يعيش تلك القيم يوميا في ممارساته الاجتماعية، سواء الوطنية أو الدولية.**

الحواشي

(١) وعلى الأخص تقرير ٢٠٠١ السنوي للجنة أوروبا ضد العنصرية والتعصب.